مجلس النواب

المجموعة النيابية للعدالة والتنميـــة الرباط في 2026/03/09

الرقم : 28277

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

اختلالات احتساب مساهمات التأمين الإجباري عن المرض لفائدة سائقي النقل السياحي

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

تشهد أوساط السائقين المهنيين العاملين بقطاع نقل السياح حالة من التذمر والاحتقان، على خلفية ما تم تسجيله من اختلالات في طريقة احتساب مساهمات التأمين الإجباري عن المرض، حيث تفيد المعطيات بتعرض عدد من السائقين لاقتطاعات مزدوجة عن نفس الحق الاجتماعي المرتبط بالتغطية الصحية. ووفق إفادات مهنيين، فإن الإشكال يتمثل في احتساب مساهمة التأمين الإجباري عن المرض مرتين للشخص نفسه: مرة بصفته أجيراً مصرحاً به لدى شركة، أو خاضعاً لنظام المقاول الذاتي أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، ومرة ثانية اعتماداً على البطاقة المهنية للسائق، وهو ما يثير تساؤلات حول الأساس القانوني المعتمد في هذا الإجراء، ومدى انسجامه مع ورش تعميم الحماية الاجتماعية القائم على توحيد الاستفادة وتفادي ازدواجية الاقتطاع. كما يحذر مهنيون من أن ربط المساهمة بالبطاقة المهنية قد يُستعمل ذريعة للالتفاف على التصريح القانوني بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رغم أن البطاقة المهنية تظل شرطاً تنظيمياً لمزاولة المهنة ولا تنفي صفة الأجير ولا تعفي المشغل من التزاماته الاجتماعية. لذا فإننا نسائلكم:

ما هو الأساس القانوني لاعتماد البطاقة المهنية كمرجع مستقل لاحتساب مساهمة التأمين الإجباري عن المرض، رغم خضوع المعني بالأمر لنظام تأمين آخر بصفته المهنية؟

هل تعتزم وزارتكم اتخاذ إجراءات لتصحيح وضعية السائقين الذين طالتهم الاقتطاعات المزدوجة، وتمكينهم من استرجاع المبالغ المؤداة دون موجب قانوني؟

ما هي التدابير المزمع اتخاذها لضمان ربط المساهمة بالوضعية المهنية الفعلية للفرد، تفادياً لأي ازدواجية في الأداء؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

فاطمة الزهراء باتا